

## قرارات

### وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٢١

#### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية  
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة  
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة  
للمواصفات والجودة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج  
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج  
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛  
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات  
والجودة رقم (٣٢٥) المنعقد بتاريخ ٤/٤/٢٠٢١ ؛

**قـسـرر :**

**( مسادة أولى )**

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وهى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٨٤٤٨	البن سريع الذوبان
٢	٨٤٤٩	حبوب البن الأخضر المستخدم فى صناعة البن سريع الذوبان

**( مسادة ثانية )**

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

**( مسادة ثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠/٥/٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

**نيفين جامع**